



## المساعدة القانونية المتبادلة

احصائيات



٢٠١٩ - ٢٠٢٣

وزارة العدل  
مكتب التعاون الدولي



964

هو مجمل الطلبات القضائية  
الصادرة والواردة من الاستنابات والاسترداد  
إلى مكتب التعاون الدولي لدى وزارة العدل في لبنان



## نبذة عامة

### عن مكتب التعاون الدولي لدى وزارة العدل

في تاريخ 2021/9/1 صدر قرار عن وزيرة العدل برقم 1/53 أنشئ بموجبه مكتب للتعاون الدولي لدى وزارة العدل، برئاسة قاضٍ متخصص، مهمته تلقي طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وإرسالها عبر وزارة الخارجية والمغتربين، ومن ضمنها تلك المتعلقة بالجرائم المنظمة العابرة للحدود وجرائم الفساد والجرائم المنصوص عليها في قانون مكافحة تبييض الأموال. ترسل هذه الطلبات من وإلى المراجع المحلية المختصة؛ سواء النيابة العامة التمييزية أو المحاكم المدنية. ومن الأمثلة على هذه الطلبات: التحقيق، والاستماع إلى الشهود، واستجواب المدعى عليهم، والحجز الاحتياطي ومصادرة الأموال وحجز عائداتها، واسترداد الأشخاص وتسليمهم.

يتولى المكتب تحديد "الشروط الشكلية" الواجب توافرها في طلبات المساعدة، وفقاً للظاهر، والتنسيق مع الجهات المعنية لتصحيح الشوائب أو استكمال النواقص، تمهيداً لإرسالها إلى المراجع المختصة، المحلية منها والدولية. ويعتمد في عمله على القواعد والإجراءات الواردة في دليل وزارة العدل حول التعاون الدولي مع الجمهورية اللبنانية. وتكون طلبات المساعدة القانونية المتبادلة قابلة للاطلاع في حدود ما يجيزه قانون الحق في الوصول إلى المعلومات.

يتتبع المكتب (Tracking) الطلبات من وإلى الجهات الأجنبية والمحلية، وتظهر الجداول والبيانات ادناه (2019-2023) طلبات التعاون الدولي (الاستنابات والاسترداد) الصادرة والواردة بحسب السنة والبلد وموضوع الطلب.

## الاستنابات القضائية

ان الجرائم الواقعة على الاموال بين 2019 و 2023 في تزايد حيث شكلت 51% من مجمل المواضيع الرئيسية للطلبات




اغلب الجرائم الواقعة على الاشخاص لعام 2020 هي نتيجة انفجار مرفأ بيروت



تصنف الطلبات بالسرية وفقا لموضوعها والمعلومات التي تنطوي عليها

### ج- حسب اول خمس دول




توزعت الاستنابات على 75 دولة وتم استعراض اول خمس دول

## توزيع الاستنابات القضائية الصادرة والواردة

### أ- حسب المواضيع الرئيسية


%	2023	2022	2021	2020	2019	
51	66	66	85	60	75	الجرائم الواقعة على الاموال
17	21	12	19	31	38	الجرائم الواقعة على الاشخاص
11	5	4	36	17	15	الجرائم الواقعة على امن الدولة
7	13	14	7	4	14	مسائل مدنية واحوال شخصية
7	6	3	15	6	20	الجرائم المخلة بالثقة العامة
5	2	4	9	7	15	طلب معلومات
1	0	2	4	0	0	سري

### ب- حسب الصادر والوارد




## توزيع طلبات الاسترداد الصادر والوارد


### ب- حسب الصادر والوارد



### أ- حسب السنوات



### ج- حسب اول خمس دول



يحال طلب الاسترداد على النائب العام التمييزي الذي يتولى التحقيق حول مدى توفر الشروط القانونية ويحيل الملف الى وزير العدل مشفوعاً بتقريره. يُبت بطلب الإسترداد بمرسوم يُتخذ بناءً على إقتراح وزير العدل.

المادة 35 / ق.ع



## الاطار القانوني للتعاون الدولي

- الاتفاقيات الثنائية المبرمة بين لبنان والدول الأخرى
- الاتفاقيات الدولية المتعددة الاطراف
- المعاملة بالمثل - المجاملة الدولية
- النصوص القانونية الوطنية

تم إعداد إحصائيات مكتب التعاون الدولي التابع لوزارة العدل في إطار مشروع "المساعدة القانونية المتبادلة" الذي يقوم به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والممول من مكتب مكافحة المخدرات وإنفاذ القانون الدولي (INL) في السفارة الأميركية في بيروت.

امسح للمزيد من المعلومات عن عمل

UNODC



وزارة العدل

